الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٧) يوم الخميس ٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ (السنة الثامنة والتسعون)

ملخص

قانون بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى .

قانون بتعديل نص المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

قانون بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ والغاء المادة ١٥٥ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

قانون بتأليف المجلس الأعلى للأزهر .

قانون بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٢٫٥٤٧ جنيها مصريا فى ميزانية مصلحة السجون لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ لتسوية التجاوز المترتب حصوله فى بعض بنود الباب الثانى .

قرار بتطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا على ناحية ادكو .

قرار وزارى بتقرير احتياطات صحية على السمر والسيب الوارد من الخارج لاستعماله فى صنع الفرش .

قرار بالاستيلاء على فهوتين وتفاتيش بشاطئ البحر بقرية كفر الزيات بمديرية الغربية بسبب توسيع الشارع المذكور .

ملحق بهذا العدد :

محضر جلسة مجلس النواب يوم الاثنين ١٨ شوال سنة ١٣٤٦ (٩ أبريل سنة ١٩٢٨) .

كشف عن ايرادات ومصروفات الحكومة فى المدة من مايو لغاية أكتوبر سنة ١٩٢٧

جدول نمرة ٤ الذى يرجى من حضرات المشتركين أن تكون لديهم مجموعة كاملة من مضابط جلسات البرلمان أن يحافظوا على الملحق المرفق بهذا .

ديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأمناء حضرات الذين استفسروا بالسؤال عن صحة جلالته أثناء الانحراف الطفيف الذى ألم به سواء برفع رسائلهم البرقية أو بكتابة اسمائهم فى دفتر التشريفات .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨

بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

عدلت المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى على الوجه الآتى :

مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة أو الشعر الخام الى القطر المصرى ما لم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها أو تصدرت منها هذه المواد يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الجمرة الخبيثة .

والمواد التى لا تصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن اعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها .

وتبتدئ هذه المدة إما من تاريخ الاشعار من الجمرك بوصولها وإما بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة . فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يسوغ دائما للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .

وتقرير وجود جراثيم المرض فى هذه المواد يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوءا واعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

ويسوغ مع ذلك للسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج .

فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البالة غير موبوءة فان ثمن المواد التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك . .

مادة ٣ — يشوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :

(ا) منع جلب الفرش أو الشعر الخام من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة فحصها بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها .

(ب) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزين أو لأغراض طبية أو جراحية .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨

بتعديل نص المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتى :

المادة ٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الأمتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الأشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع .

ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيرا والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان كاف للأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانها .

وعلى المدعى أن يقيد دعواه قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ويجب وقت القيد أن يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه .

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون أن تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى فى الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو ببطلان المرافعة .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو ببطلان المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع الا اذا رأى قاضى المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لأسباب هامة .

والأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضى المواد الجزئية بالاستمرار فى اجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الأحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها .

مادة ٢ — يجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لأحكام ذلك المرسوم الى أن يتم الفصل فيها ويستثنى من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يسرى الا على القضايا التى ترفع ابتداء من تاريخ العمل به .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبه — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٨

بتعديل المادتين ١٥٣ و ١٥٤ والغاء المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان ١٥٣ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى كما يأتى :